جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة
محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي
حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر
تلميذه المخلص
المختار بن العربي مومن

دار ابن حزم

جواهر الدرر في نظم مبادي أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة
محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي
حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر
تلميذه المخلص
المختار بن العربي مومن

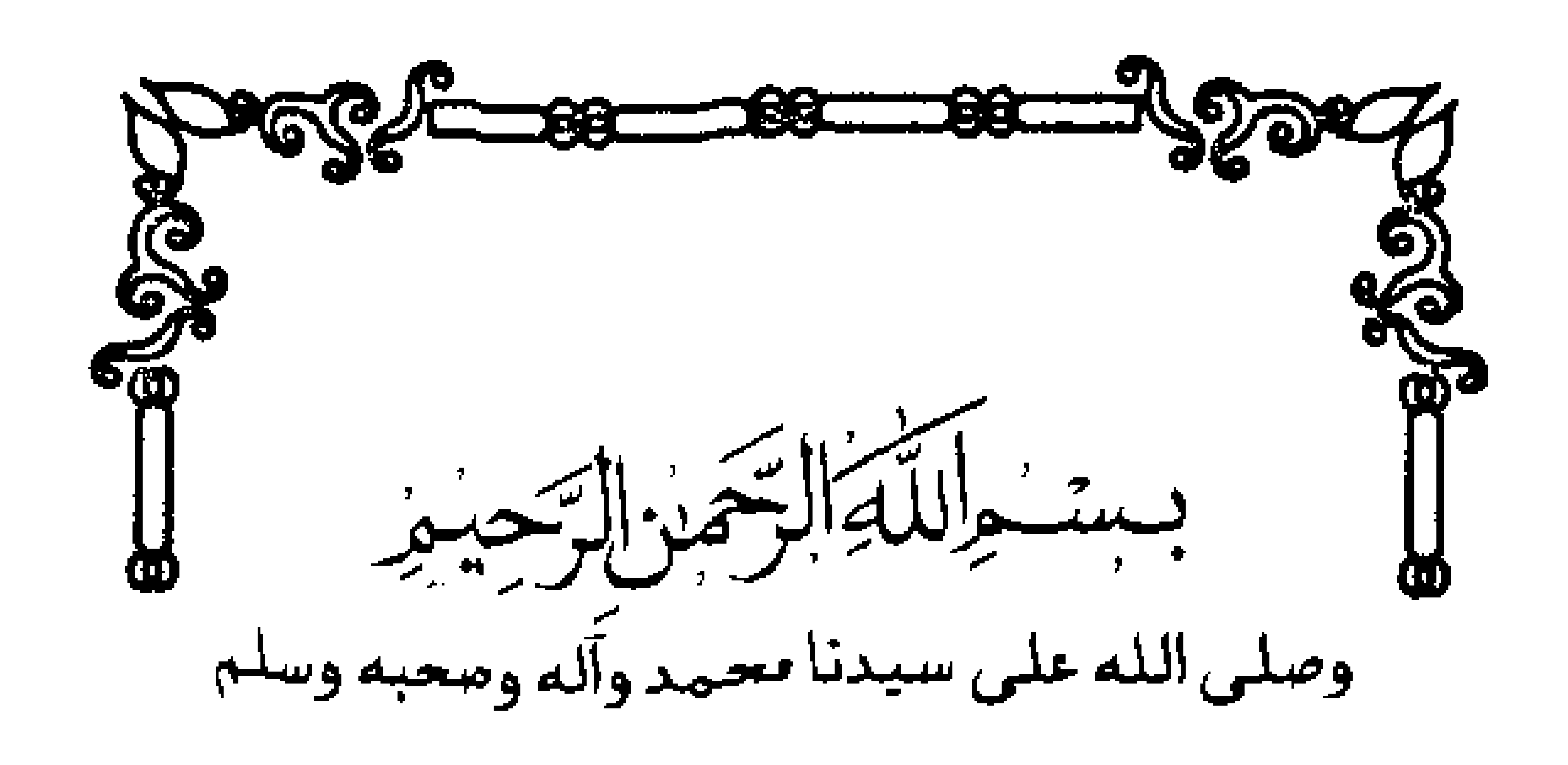
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-109-1

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

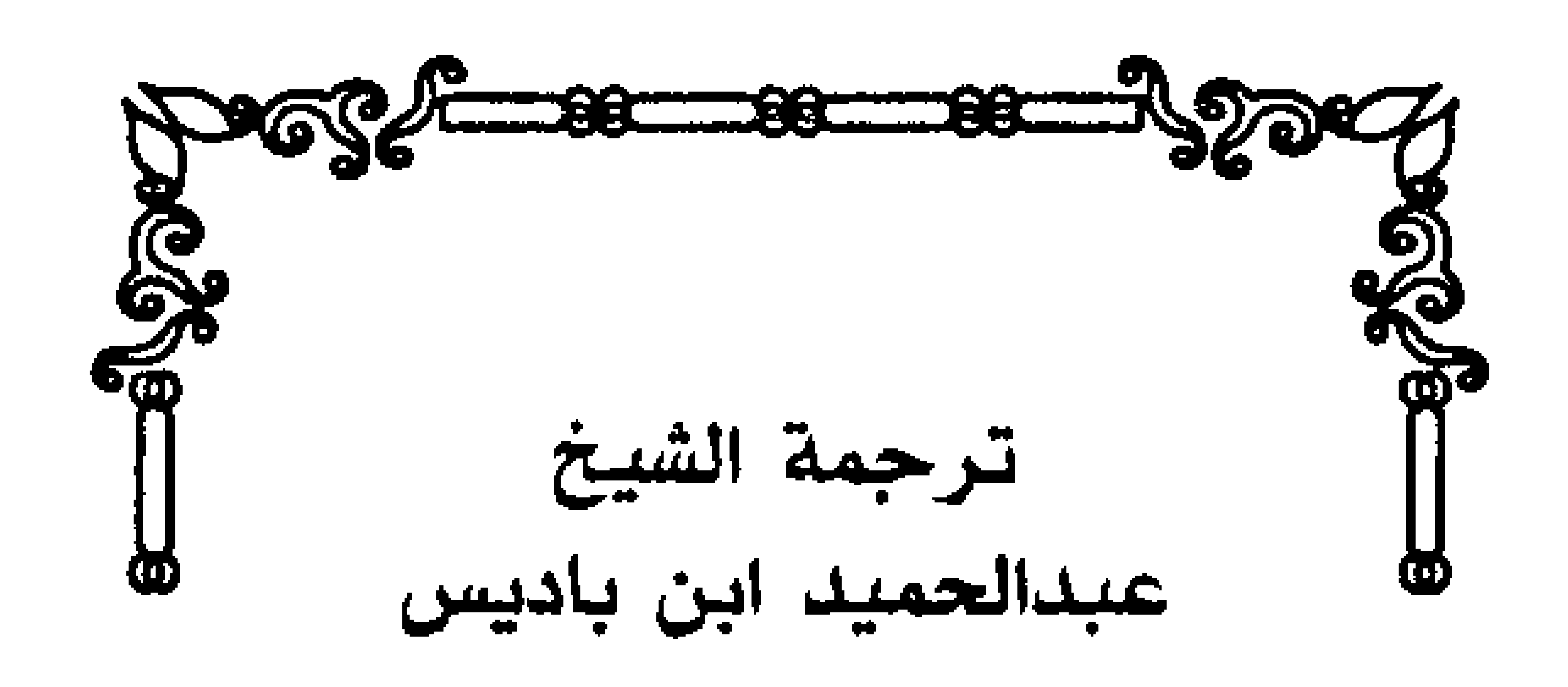


وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد: فهذا نظم شيخنا المبارك محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي المعروف عند الطلبة بشيخ السوق لشهرته بالتدريس في ذلك الرباط العظيم، حيث نظم فيه الشيخ حفظه الله تعالى كتاب مبادىء الأصول لشيخ الإسلام في زمانه، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين خدمة منه للعلم وأهله وتيسيراً لحفظه والاهتمام به والشيخ حفظه الله

تعالى أهل لذلك فلا يزال منقطعاً للتدريس والإفادة، والاجتهاد في الطاعة والعبادة فنسأل الله أن يجزل له المثوبة في الدارين وأن يجعل ما كتب ونظم وأفاد به الطلاب ذخراً له يلقاه يوم الدين آمين.





ترجمة الشيخ
عبدالحميد ابن باديس

تعريف مختصر بالشيخ عبدالحميد ابن باديس رحمه الله تعالى في مدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري، ومن أسرة عريقة في المجد والثراء والعلم وُلد الشيخ **عبدالحميد** بن باديس عام ١٣٠٨هـ /١٨٨٩م، فهو ينتسب إلى الأسرة الباديسية المشهورة في التاريخ. فالمعز بن باديس (٤٠٦ ـ ٤٥٣) هو الذي أبعد النفوذ العُبيدي (الفاطمي) عن المغرب، وعمل على تنظيم انفصال المغرب الإسلامي سياسياً ومذهبياً

عن الحكم العبيدي، وحارب الشيعة الرافضة في إفريقية، وحمل الناس على اعتناق المذهب السني، وكان الشيخ **عبدالحميد** يفتخر بأعمال هذا الجد، أما والده محمد المصطفى فهو من كبار الموظفين والوجهاء في قسنطينة، وعضو المجلس الجزائري الأعلى، وقد عرف دائماً بدفاعه عن مطالب السكان المسلمين في قسنطينة، يقول عنه ابنه:

(إن الفضل يرجع أولاً إلى والدي الذي رباني تربية صالحة ووجهني وجهة صالحة، ورضي لي العلم طريقة أتبعها، ومشرباً أرده، وقاتني وأعاشني وبراني كالسهم وراشني وحماني من المكاره صغيراً وكبيراً..).

فهذا الوالد لم يحاول ثني الشيخ عن أي عمل يقوم به في الدعوة كعادة الآباء الذين في

مثل وظيفته ووجاهته، كما أنه لم يُلحِقه بالمدارس الفرنسية كغيره من أبناء العائلات الكبيرة.

نشأ **ابن باديس** في بيئة علمية، فقد حفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ثم تتلمذ على الشيخ (أحمد أبو حمدان الونيسي)، فكان من أوائل الشيوخ الذين لهم أثر طيب في اتجاهه الديني، ولا ينسى **ابن باديس** أبداً وصية هذا الشيخ له:

(اقرأ العلم للعلم لا للوظيفة)، بل أخذ عليه عهداً ألا يقرب الوظائف الحكومية عند فرنسا.

في جامع الزيتونة:

في عام ١٩٠٨ قرر **ابن باديس** ـ وهو الشاب المتعطش للعلم ـ أن يبدأ رحلته العلمية

الأولى إلى تونس، وفي رحاب جامع الزيتونة الذي كان مقراً كبيراً للعلم والعلماء يُشبه في ذلك الأزهر في مصر. وفي الزيتونة تفتحت آفاقه، وعبّ من العلم عبًّا، والتقى بالعلماء الذين كان لهم تأثير كبير في شخصيته وتوجهاته، مثل الشيخ محمد النخلي الذي غرس في عقل ابن باديس غرسة الإصلاح وعدم تقليد الشيوخ، وأبان له عن المنهج الصحيح في فهم القرآن. كما أثار فيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حب العربية وتذوّق جمالها، ويرجع الفضل للشيخ البشير صفر في الاهتمام بالتاريخ ومشكلات المسلمين المعاصرة وكيفية التخلص من الاستعمار الغربي وآثاره.

تخرج الشيخ من الزيتونة عام ١٩١٢ وبقي عاماً آخر للتدريس حسب ما تقتضيه تقاليد هذه

الجامعة، وعندما رجع إلى الجزائر شرع على الفور بإلقاء دروس في الجامع الكبير في قسنطينة، ولكن خصوم الإصلاح تحركوا لمنعه، فقرر القيام برحلة ثانية لزيارة أقطار المشرق العربي.

في المدينة النبوية:

بعد أداء فريضة الحج مكث الشيخ ابن باديس في المدينة المنورة ثلاثة أشهر، ألقى خلالها دروساً في المسجد النبوي، والتقى بشيخه السابق (أبو حمدان الونيسي) وتعرف على رفيق دربه ونضاله ـ فيما بعد ـ الشيخ البشير الإبراهيمي. وكان هذا التعارف من أنعم اللقاءات وأبركها، فقد تحادثا طويلاً عن طرق الإصلاح في الجزائر واتفقا على خطة واضحة

في ذلك. وفي المدينة اقترح عليه شيخه (الونيسي) الإقامة والهجرة الدائمة، ولكن الشيخ (حسين أحمد الهندي) المقيم في المدينة أشار عليه بالرجوع للجزائر لحاجتها إليه، فكانت خير نصيحة. زار **ابن باديس** بعد مغادرته الحجاز بلاد الشام ومصر واجتمع برجال العلم والأدب وأعلام الدعوة السلفية، وزار الأزهر واتصل بالشيخ بخيت المطيعي حاملاً له رسالة من الشيخ (الونيسي).

العودة إلى الجزائر:

وصل **ابن باديس** إلى الجزائر عام **١٩١٣** واستقر في مدينة قسنطينة، وشرع في العمل التربوي الذي صمم عليه، وهو إنقاذ أطفال المسلمين وشبانهم من هوة الجهل والتخلف،

فبدأ بدروس للصغار ثم للكبار، والمسجد هو المركز الرئيسي لنشاطه، ثم تبلورت لديه فكرة تأسيس جمعية العلماء المسلمين، ولكن نشاط الشيخ كان متعدداً، واهتماماته كثيرة.

ومما شجع ابن باديس وأمضى عزيمته في تكوين تلك الجمعية وبذل الجهد في الإصلاح المتعدد الجوانب هو وجود تلك العصبة المؤمنة حوله، والذين وصفهم هو بالأسود الكبار - من العلماء والدعاة أمثال الإبراهيمي والتبسي والعقبي والميلي... وقد عملوا معه في انسجام قلّ أن يوجد مثله في الهيئات الأخرى.

آثار ابن باديس:

شخصية ابن باديس شخصية غنية ثرية ومن الصعوبة في حيز ضيق من الكتابة الإلمام بكل

أبعادها وآثارها؛ فهو مجدد ومصلح يدعو إلى نهضة المسلمين ويعلم كيف تكون النهضة. يقول: «إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله ورسوله إذا كانت لهم قوة، وإذا كانت لهم جماعة منظمة تفكر وتدبر وتتشاور وتتآثر، وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة».

وهو عالم مفسر، فسر القرآن كله خلال خمس وعشرين سنة في دروسه اليومية كما شرح موطأ مالك خلال هذه الفترة، وهو سياسي يكتب في المجلات والجرائد التي أصدرها عن واقع المسلمين وخاصة في الجزائر ويهاجم فرنسا وأساليبها الاستعمارية ويشرح أصول السياسة الإسلامية، وقبل كل هذا هو المربي الذي أخذ على عاتقه تربية الأجيال في المدارس

والمساجد، فأنشأ المدارس واهتم بها، بل كانت من أهم أعماله، وهو الذي يتولى تسيير شؤون جمعية العلماء، ويسهر على إدارة مجلة الشهاب ويتفقد القاعدة الشعبية باتصالاته المستمرة.

إن آثار **ابن باديس** آثار عملية قبل أن تكون نظرية في كتاب أو مؤلَّف، والأجيال التي رباها كانت وقود معركة تحرير الجزائر، وقليل من المصلحين في العصر الحديث من أتيحت لهم فرص التطبيق العملي لمبادئهم كما أتيحت **لابن باديس**؛ فرشيد رضا كان يحلم بمدرسة للدعاة، ولكن حلمه لم يتحقق، ونظرية **ابن باديس** في التربية أنها لا بد أن تبدأ من الفرد، فإصلاح الفرد هو الأساس.

وطريقته في التربية هي توعية هذا النشء

بالفكرة الصحيحة كما ذكر الإبراهيمي عن اتفاقهما في المدينة: (كانت الطريقة التي اتفقنا عليها سنة ١٩١٣ في تربية النشء هي ألا نتوسع له في العلم وإنما نربيه على فكرة صحيحة).

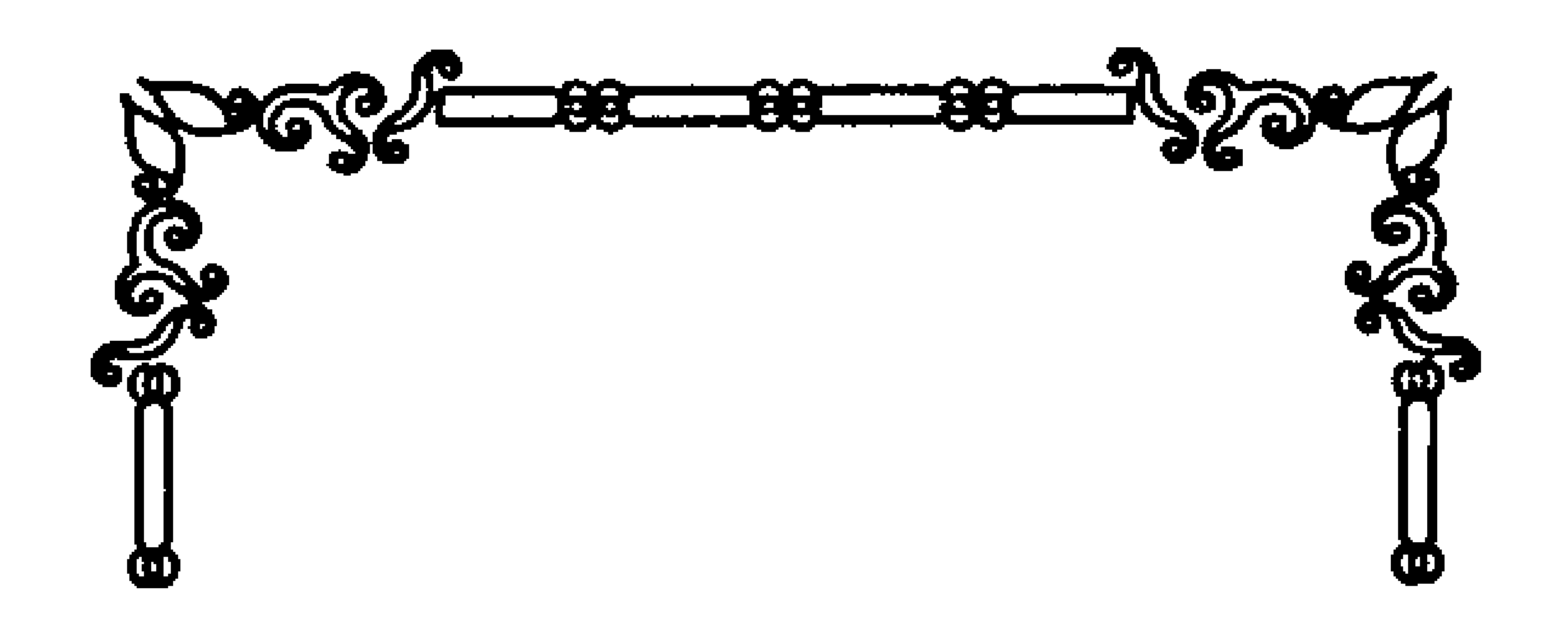
وينتقد **ابن باديس** مناهج التعليم التي كانت سائدة حين تلقيه العلم والتي كانت تهتم بالفروع والألفاظ ـ فيقول: (واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية، مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة، وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفني الأعمار قبل الوصول إليها).

أما إنتاجه العلمي فهو ما جمع بعد من مقالاته في (الشهاب) وغيرها ومن دروسه في التفسير والحديث.

وقد ضاع منها الكثير ومما بقي بين أيدينا

كتابه مبادىء في علم أصول الفقه وهو من بين إملائاته التي كان يمليها على تلاميذه، وحيث طلبنا من شيخنا العلامة محمد بن محفوظ حفظه الله تعالى نظمه استجاب لذلك ولبى رغبة الطلاب فجزاه الله خيراً وأثاب.





يقول نجل محفوظ[1] محمد
أناله ما يرتجيه الصمد

الحمد لله الكريم المغدق
لنعم عنها يضيق منطقي

صلى وسلم على من أرسلا
مبلغاً لدينه فأصلا

منه لنا ومنه فصل على
أكمل وجه جاء به من أرسلا

---

(١) باختلاس الضمة.

وآله وزوجه وصحبه

وتابعي منهاجهم من حزبه

وبعد فالقصد بذا النظام

عقد جواهر من الكلام

موسومة مبادىء الأصول

أصول فقه العالم الأصولي

حسبما رتبه عبدالحميد

سليل باديس المصنف المفيد

نظمتها برغبة الطلاب

أرجو بها الأجر من الوهاب

وربما أخرت أو قدمت

أو زدت ألفاظاً بها تممت

لكن قفوت الشيخ في الترتيب

للأصل في الفصول والتبويب

بـل إنـني ألـتـزم اتـبـاعـه
في لفظ الآصل قدر الاستطاعة
فـقـلـت والله هـو الـمـعـين
إيـاه نـعـبـد ونـسـتـعـين

❋ ❋ ❋

واضع فن الأصول

أول مـن وضـعـه فـي دفـتـري[1]
مـحـمـد بـن شـافـع ذاك الـسّـري
ثـم أتـت مـن بـعـده خـلـيـقـة
مـصـنـفـون سـلـكـوا طـريـقـه
وهـؤلاء اخـتـصـروا أو هـذّبـوا
وأوضـحـوا ونـظـمـوا وبـوّبـوا

(١) بالفتحة تكسر داله.

وذا كالآمدي والغزالي

كذا القرافي وأبو المعالي

ثم السيوطي بعد ذا وشيخنا

عبد الإلّه العلوي ذو السنا

❋ ❋ ❋

تعريف علم الأصول

عبدالحميد الفاضل الأصولي

قد جاءنا في الحدّ للأصول

بأنّه علم القواعد التي

تفيد الأحْكام من الأدلة

وهْي هنا مسوقة وقد حصر

أبوابها في أربع كما اشتهر

❋ ❋ ❋

⇦ الباب الأول

مــن بــالــعــبــوديــة لــلــمــولــى أقــرّ
أجابــه فــي كــلّ مــا مــنــه صــدر

مــمــتــثــلاً فــي بــاطــن وظــاهــري
طــبــق نــواهــي الــشّــرع والأوامــر

يــمــتــثــل الــمــأمــور والــلّــذْ حــظــرا
يــتــركــه والإذن فــيــه خــيّــرا

إذ فــعــلــه فــي ذي الــثــلاث داخــل
أخــذاً وتــركــاً ثــم إذنــاً يــقــبــل

❋ ❋ ❋

⇦ الباب الثاني

لِــلَــعِــبِ لــم تــوجــد الأكــوان
كــلا ولــم يــتــرك ســدى إنــســان

لـم يـخـل فـعـل مـنـه بـالإطـلاق

عـن أسـر حـكـم ربّـنـا الـخـلاّق

وكـلّـهـا فَـصَّـلَـهَـا الـرَّسُـولُ

طِـبقـاً لـمـا أوحـى لـه الـجـلـيـل

والـحـكـم نـسـتـفـيـده مـن طـلـبـه

أو إذنـه أو وضـعـه فـلـتـنـتـبـه

وطـلـب إمـا لـفـعـل اقـتـضـى

أو تـركـه مـنـا اقـتـضـى إن عـرضـا

وهـو فـيـهـمـا عـلـى الـتـحـتـيـم

آت ولـلـتـرجـيـح فـي الـتـقـسـيـم

وطـلـب الـفـعـل إذا جـزم بـهْ

فـذاك الإيـجـاب فـي عـرف الـنَّـبـهْ

وطـلـب الـفـعـل الـذي لـم يـجـزم

بـه فـنـدب مـسـتـحـب فـاعـلـم

والـتـرك إن طـلـب بـالـتـحـتـم
فـسـمـه بـالـحـظـر والـمـحـرم
وكـل مـا الـشـارع تـركـه طـلـب
لا جـازمـاً إلـى الـكـراهـة انـتـسـب
أمـا الإبـاحـة فـحـدّهـا اتـضـح
إن لـم يـكـن أحـد الامـريـن رجـح
وهـذه الـخـمـسـة عـنـد مـن سـلـف
أحـكـام تـكـلـيـف بـجـامـع الـكـلـف
وإنـمـا سـمـي الإذن والـطـلـب
بالحكم شرعاً في اصطلاح من ذهب
لأن الإيـجـاب إذا تـحـقـقـا
لـلـفـعـل وصـفـه بـه تـحـقـقـا
وعـنـد ذا يـقـال فـيـه واجـب
وهـكـذا وصـف الـبـواقـي لازب

الوضع

الوضع جَعْلُ اللَّهِ شيئاً سبباً
وشرطاً أو مانعاً أو مركبا

كمثل أوقات التعبدات
لصحة أو لوجوب هات

فسبب وجوده منه لزم
مسبب بالانعدام ينعدم

لذاته والشرط إن يعدم حتم
من عدمه عدم مشروط لهم

لذاته ومن وجوده فلا
شيء لنا يلزم عند من خلا

والوصف إن وجوده اقتضى عَدَم
شرع لحكم ذا بمانع علم

وليس يلزم الوجود إن عُدم
مثاله كالحيض حسبما رسم

في صحة الصلاة أو وجوبها[1]
بعد زوال الشمس أو وجوبها[2]

وإنما سمِي خطاب الوضع
بالحكم في عرف وعاة الشرع

لأنما وضعه الله سبب
فوصفه بالسببيَّة وجب

وهكذا بقية الأقسام
صفها بما اقتضت على الدوام

وهذه تنسب في الميدان
للوضع والجعل بلا نكران

---

(١) أي: فرضها، أي: الصلاة.

(٢) أي: سقوطها، يعني: الشمس.

۞ تفريق بينهما

الحكم ذو التكليف عند من سبق
بفعل من كُلِّفه قد اعتلق
من حيثما طلب منه أو أذن
فيه له وبالشريعة اقترن
والحكم في الوضع معلق بما
رتبه عليه فاطر السما
من شرط أو من سبب أو مانع
بذا يلوح الفرق عند السامع
وربما يكون فعلاً كالسفر
أو لا كوقت للفرائض يقر
فإن يكن من فعله به أمر
كالطهر واستقبال قبلة شمر

وإن يـكـن مـن غـيـر فـعـلـه سـقـط

طـلـبـه عـنـه لـدى مـن قـد ضـبـط

والـفـعـل بـالـحـكـمـين ذو اتـصـاف

أي بـاعـتـبـاريـن ذوي خـلاف

مثـل الـوضـو فـقـد أتـى مـن جـهـة

الـوضـع لـلـصـلاة شـرط صـحـة

وبـاعـتـبـار قـدرة الـمـكـلـف

خـطـاب تـكـلـيـف يـكـون فـاعـرف

* * *

الأحكام الشرعية في الخطابات الإلهية

حكـم الإلـه مـن خـطـابـه اسـتـفـيـدْ

أخـذاً وتـركـاً مـا عـن الأمـر مـحـيـد

فـمـا اقـتـضـى تـكـلـيـفـنـا بـحـكـم

شـرع فـتـكـلـيـف لـدى ذي الـقـوم

وما اقتضى وضعاً لحكم شرعي
فذاك في الشرع خطاب وضعي
وقد يكون في الدليل الواحد
خطاب تكليف ووضع زائد
فقول ربنا تعالى: ﴿آتوا﴾
أعلمنا أن فرضت زكاة
وقوله: ﴿لا تقربوا﴾ أفادنا
حظر الإله في كتابه الزنا
وكتب حسنة ومحو للخطا
منه استفدنا ندب كثرة الخطى
إلى المساجد التي تقام
بها صلاة الجمع يا همام
ونهي ربنا غنياً عن قسم
به أفادنا كراهة القسم

علـى قـطـيـعـة قـريـب مـمـلـق

من ذي غـنـى لـلـمـال جـد مـنـفـق

وأمـر مـن صـلـوا بـأن يـنـتـشـروا

مـن بـعـد جـمـعـة بـإذن مـشـعـر

وربـطـه إقـامـة الـصـلاة بـالـدْ

دلـوك وضـع الـوقـت مـنـه تـسـتـفـد

ومن حـديـث الـمـصـطـفى مـحـمـد

«لا يـقـبـل الله صـلاة أحـدِ» كـم

أخـذنـا وضـعـه تـعـالـى لـلـوضـو

شـرطـاً لـمـا مـن الـصـلاة يـعـرض

ومـن حـديـثـه **«إذا حـاضـت مـرة»**

عـرفـنـا كـون الـحـيـض مـانـع الـمـرة

مـن الـصـلاة ومـن الـصـيـام

فـي مـدة الـحـيـض مـن الأيـام

وآيـة الـوضـو الـتـي فـي الـمـائـدة
فـإنـهـا فـرض الـطـهـور فـائـدة
وذاك تـكـلـيـف بـشـرط يـعـتـبـر
فـي صـحـة وَذَابِـهِ الـوضـع اسـتـقـر

* * *

العزيمة والرخصة

تـنـقـسـم الأحـكـام عـنـد الـنـبـلا
شـرعـاً إلـى عـزم وتـرخـيـص جـلا
فـالـعـزم عـنـد الـعـلـمـا تـعـريـفـه
عـمـوم أحـوال الـورى تـكـلـيـفـه
ومـا بـه مـن فـعـلـنـا قـد عُـلِّـقـا
فـسـمـه عـزيـمـة وأطـلـقـا
مـثـل وجـوب الـصـوم والـصـلاة
وحـرمـة الـربـا عـلـى ذي الـنـاتِ

أمـا الـذي بـعـد صـعـوبـة جـرى
مـسـهـلاً لـمـا مـن ألـعُـذْرِ عَـرَى

مـكـلـفـاً بـه وقـد بـقـي الـسـبـب
للحكم الأصلي الذي عنه وجب[1]

فـذاك فـي الـشـرع هـو الـتـرخـيـص
وآيـة الـقـصـر لـه تـنـصـيـص

ومـا بـه مـن قـصـر أو إبـاحـة
تـعـلـق الـحـكـم انـمـه لـلـرخـصـة

* * *

التصحيح والإبطال

هـذا وإن الـحـكـم أيـضـاً يـنـقـسـم
لـمـا بـتـصـحـيـح وإبـطـال وسـم

(١) أي: سقط.

فالحكم بالصحة هُوْ تصحيح

وضده لضده توضيح

وصحة الحكم إذا توفرت

شروطه ثم الموانع انتفت

عنه بحيثما تراه قد وقع

على الطريقة التي الله شرع

وما له الصحة وصف عهدا

فذلك الصحيح في الذي بدا

والحكم بالبطلان والفساد

لعقد أو عبادة العُبَّاد

يكون باختلال شرط الشارع

أو لوجود أحد الموانع

بحيث لا يحصل منه ما يريدْ

من شرع ذا الحكم إلٰهُنا المجيدْ

وما به الإبطال قد تعلقا
فذلك الباطل عندنا اللّقى[1]
ليس له في شرعنا اعتبار
لما قضت برده الأخيار
وقوله: **«ليس عليه أمرنا**
فهو ردٌّ» شاهد بذا لنا

* * *

مقتضيات الحكم

الحاكم الله علا وجلاً
ومن لحكم خلقه تولّى
فليحكمن عليه بالقرآن
أو سنة من سنن العدنان

---

(١) اللقى أي: المطروح.

لفرضه الحكم بما قد أنزلا

على النبي من ربه جلّ علا

إن لم يجد فلا يقل برأيه

إن كان ذا مجرداً من وحيه

خوف الدخول في عموم الكفرين

أو في عموم الظلمين الفسقين

* * *

المحكوم فيه

مقدورُ فعل ما من المكلف

ظاهره والباطن الذي خفي

هو الذي حكم فيه اللَّهُ

وغير مقدور لهم أعفاه

فلم يكلفهم بما فيه حرج

عليهمُ ولا عن الطوق خرج

كمقعد يقام في صلاته
أو من يشق قومه لهاته
دليل ذا في الوحي جا مكررا
مفصلاً وأمره تقررا
فقوله: ﴿ولا تحملنا﴾ إلى
آخر الآية أتى مفصلا
لذلك الحكم كقوله: ﴿وما
جعل﴾ ﴿لا يكلف الله﴾ اعلما

* * *

المحكوم عليه

العاقل البالغ محكوم عليهْ
بالحكم إن يك اختياره لديهْ
ومكره وذو صبى وذو جنونْ
ثلاثة تكليفها ليس يكون

وكل حكم بخطاب وضعي
فذاك للعموم عند الشرع
فيشمل الصبي والمكلّفا
ومن بسكر أو جنون عرفا
لذاك ألزم الذين وصفوا
أرش جناية لما قد أتلفوا
كذلك الزّكاة في أموالهم
واجبة دون اعتبار حالهم
وإن يك الخطاب تكليفاً أفاد
فذابه خصوص بالغ مراد
وهو إن يكن بما توقفت
فيه المصالح التي ترتبت

علـى مـبـاشـرة مـن يـبـاشـر

تـوجـيـهـه إلـى الـجـمـيـع ظـاهـر

وهـو الـمـسـمـى عـنـدهـم بـالـعـيـنـي

إذ لا يـصـح مـن سـوى ذي الـعـيـن

مـثـالـه صـلاتـنـا والاعـتـكـافْ

كـذاك حـج بـيـت ربـنـا الـطـوافْ

وسـم عـيـنـيـا بـه الـذي طـلـبْ

سـواء الـواجـب والـذي نـدبْ

وإن عـلـيـه وُقِـفـت مـصـالـح

عـمـومـنـا فـهـو الـكِـفـاءِى لائـح

وعـنـد ذا مـن وجـه الـخـطـابـا

بـه إلـى الـعـمـوم قـد أصـابـا

ومـا بـه طـلـب فـي الـفـن اتَّـسـم

بـكـونـه كـفـائـيـاً فـي الـمـرتـسـم

وهــو شــامــل لــمــا قــد يــطــلــب
من كــل واجــب ومــا قــد يــنــدب
مــثــالــه الأمــر بــعــرف والــجــهــاد
عــيــادة ردُّ الــســلام لــلــعــبــاد
وهــو ســاقــط إذا مــا الــبــعــض قــام
بــه عــن الــكــل إذا فــلا مــلام
دلــيــل ذاك ﴿ولــتــكــن﴾ ﴿فــلــولا
نــفــر﴾ الآيــتــيــن فــيــمــا يــتــلــى

* * *

⇦ الباب الثالث أدلة الأحكام

كــتــاب ربــنــا الــقــيــاس ســنــة
إجــمــاع مــن تــفــقــهــوا الأدلــة

* * *

الكتاب

أصل الأدلة الكتاب المنزل
على الرسول محكم مفصل

وهو الذي نقرؤه من مصحف
كتب في عهد ابن عفان الوفي

نقله الجمٌّ لنا تواتراً
تَوتراً بشرطه تحررا

وهو محفوظ من التبديل
له بحفظ ربنا الجليل

وغيره فرع له فالسنة
بيانه بها تكون الحجة

ولم يك الإجماع إلا عن دليل
من سنة أو من كتابه الجليل

ولا قياس قائم المباني
إلا عن سنَّة أو قرآن

فهْي إذا راجعة إليهِ
لكونها مدارها عليهِ

❋ ❋ ❋

٥ـ السُّنّة

وكل ما من الرسول قد ظهر
من قول أو فعل وماله أقر

من ذين فهو سنة تحكم
في الدين إجماعاً لمن تقدموا

فلم يكن للشخص من خيار
في ترك ما به قضاها جاري

وقـولــه: ﴿فـلـيـحـذر الـذيـن﴾
﴿ومـا أتـى﴾ أفـاد ذا يـقـيـنـا
وهـي تـسـتـقـل بـالـتـشـريـع
فـي قـول كـل عـالـم رفـيـع
وربـمـا أتـت بـيـانـاً لـلـكـتـابْ
كـهـيْـئـة الـحـج وتـحـديـد الـنـصـابْ

* * *

الإجمـاع

إن وجـد اتـفـاق مـن قـد اجـتـهـد
فـي أي عـصـر كـان أو أي بـلـدْ
بـعـد وفـاة أحـمـد الـمـرضـي
بـشـأن حـكـم حـادث شـرعـي
فـذاك إجـمـاع وهـوْ يـعـلـو عـلـى
كـل مـخـالـف لـه عـنـد الـمـلا

وقوله: ﴿وَمَنْ﴾ إلى ﴿مَصِيرًا﴾

فانظر تجد فيه لذا ظهيرا
ثم الجميع لازم تقريره
وقيل خلف الشفع لا يضيره
وهو نوعان فنوع عملي
إدراكه بالنقل كالصوم جلي
ثانيهما لنظري قد نسب
وهو ما عن اجتهاد قد جلب
مستخرجاً من قاطع المدلول
يكون أو يكون عن مقبول
وذا في الأصل ممكن حصوله
لكنما العادة قد تحيله
لكون من تفقهوا قد كثروا
وفي البلاد كلها تبعثروا

إلا الصحاب قبل أن تشتتوا

فإن ذا في شأنهم قد يثبت

* * *

القياس

وحيثما فرع بأصل ألحقا

في حكمه لجامع قد حققا

فذلك القياس عند الناس

فاحفظ وقاك الله كل باسِ

مثاله النبيذ بالخمور

ألحق للإسكار في المسطور

دليل ذا لدى الذين حققوا

في سورة الحشر أتى فصدقوا

* * *

أدلة الأحكام في التفصيل
تحصر والإجمال في التحصيل
فالأول الآيات للأحكام
كذا أحاديث النبي التهامي
ثانيهما قواعد الأصولي
لكونها مجملة الأصول
إذ تحت كل واحد منها دخل
من الفروع ما عن الحصر انعزل
وذات تفصيل بغير حصر
مثالها أتى ﴿أقم﴾ ﴿لذكري﴾
إذ هو في الصلاة تفصيل بهر
وباعتبار الأمر إجمال مُقَرَّر

مرجع تفصيل كتاب الخبر
كذا الذي عليه أجمع الغرر
ثم القياس هكذا أضيفا
لذي المراجع فلا تحيفا[1]
ومرجع الأدلة الإجماليةْ
تحويه كتب السادة الأصوليةْ

* * *

قاعدة في حمل اللفظ

ويحمل اللفظ على الحقيقة
دون مجازه بلا قرينة
ويحمل اللفظ على ما قد ألف
من عرف ذي تكلم به وصف

(١) الألف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة.

دون معاني لغة أو غير ذاك
مما احتماله مضعف هناك
واحمل على الشرعي ألفاظ الكتابْ
وسنة كذا أخي بلا عتابْ

* * *

قاعدة

صيغة الأمر أن تجي للطلب
فحملها على الوجوب ما أبي
إلا إذا قرينة أو الدليل
دلا لصرفها فذا هو السبيل
ككونها تهكّماً تخييرا
تسوية تهديداً أو تسخيرا
لا تقتضي فوراً ولا تكرارا
على الأصح عند من تمارى

ومرة للامتثال بالضرو
رة اقتضاها الأمر فيما ذكروا

وتقتضي النهي عن الأضداد
عند امتثال أمرها المراد

وتقتضي إيجاب ما لا يحصل
إلا به الواجب في ما نقلوا

* * *

قاعدة النهي

وصيغة النّهي لحظل ترد
إلا لدى قرينة تعتمد

وتقتضي الفور وتركا بالدوامْ
وفعل ما يكون ضد ذا الحرامْ

وقد تجي للكره والإرشاد
حال خروجها عن المعتاد

* * *

۞ قاعدة في الأخذ بالمأمور

افعل من المأمور ما قدرتا
عليه واتركن لما نهيتا

عنه لقوله: ﴿إذا أمرتكم﴾
وقوله: ﴿فاجتنبوا﴾ من ذلكم

كما أتانا في حديث محكم
عن النبي في صحيح مسلم

* * *

وكل ما من جوهر اللفظ استفيد
لكونه المعنى الذي به أريد

في قصد واضع له أصاله
فذلك المنطوق لا محاله

كعالم وصف لمن قد علما
في قولنا متى تسلْ سلْ عالما

وكل ما استفاده من سمعا
ولم يك اللفظ له قد وضعا

فذاك مفهوم كشخص يجهل
إذ ذكر عالم له يحصِّلُ

لأن ضد الشيء ربما حضر
في ذهن من لضده قد ادَّكر

وذا الـذي سـمـي بـالـمـخـالـفـه

كـذا الـدلـيـل لـلـخـطـاب فـاعـرفـه

يعطى من الحكم نقيض ما ذكر

كـمـا عـن الـمـحـقـقـيـن قـد سـطـر

أمـا إذا أفـاد مـعـنـى وافـقـه

فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـمـوافـقـه

يـعـطـى مـثـيـل حـكـم مـنـطـوق بـه

مـكـمـلاً أو زائـداً فـانـتـبـه

ثـم إذا مـنـطـوقَ حـكـم سـاوى

فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـمـسـاوا

وذا كـحـظـر حـرق مـال لـلـيـتـيـم

أخـذاً مـن الـتـحـريـم للأكـل الـذمـيـم

وسـمـه لـحـن الـخـطـاب تـصـب

سـمّـي لـه مـشـتـهـراً فـي الـكـتـب

وإن يكن بحكم منطوق أحق
فذا لأحروية قد استحق
وهو الذي قيل له فحوى الخطاب
فرق بذا بينهما فهو صواب
مثاله تحريم ضرب الوالدين
أخذاً من أف إذ نهى عنه لذين
لأن ضربه أشد باليدي
من قول أو بلسان الولدي

* * *

٥ أنواع دليل الخطاب

دليل ذا الخطاب ذو أنواع
مشهورة خذها بلا نزاع
مفهوم وصف غاية وشرط
وعدد كذا لأهل الضبط

حـصـر مـكـان هـكـذا الـزمـان

فـاحـفـظ لـهـا حـفـظـك الـرحـمـن

فـصـفـة مـفـهـومـهـا نـلـت الـمـنـا

فـي الـفـتـيـات ﴿الـمـؤمـنـات﴾ فـافـطـنـا

والـشـرط فـي ﴿أولات﴾ أي فـأنـفـقـوا

وغـايـة ﴿حـتـى تـضـع﴾ تـحـقـق

وعـدد مـفـهـومـه حـضـرنـا

مـثـالـه الـجـلـد لـصـاحـب الـزنـا

مـفـهـوم حـصـر الـحـديـث جـاؤوا

بـه لـه أي **«إنـمـا الـولاء»**

أمـا الـمـكـان فـالـمـسـاجـد لـمـن

يـروم الاعـتـكـاف مـفـهـوم حـسـن

أمـا الـزمـان فـهـو فـي ﴿أيـامـاً﴾

تـلـك الـتـي فـرضـت الـصـيـامـا

تقييد

والأخذ بالمفهوم ذَائِهِ حظر

إذا مفيده لغالب نظر

كالحجر للربائب التي دُخل

بأمهاتها إذا فلا عمل

به ولا مصور لواقع

كقوله: ﴿لا تأكلوا﴾ يا سامع

إِذِ الرِّبا محرم خطير

سواء القليل والكثير

وما جرى وفاق شأن قد يكون

فألغه نحو ﴿وأنتم عاكفون﴾

أو جا مفخماً لأمر قررا

كما بمتعة لزوج كررا

ولا إذا عــــارضـــه وحـــي كـــمـــا

من قـولـه: ﴿إن خـفـتـم﴾ قـد أفـهـمـا

فـالـقـصـر مـع حـصـول أمـن قـد ورد

فـــي قـــولـــه وفـــعـــلـــه فـــلا مـــرد

* * *

قاعدة النص

والـلـفـظ إن دل عـلـى مـعـنـى ولـم

يـقـبـل لـغـيـره احـتـمـالاً قـد فـهـم

فـهـو صـريـح الـنـص كـالأعـلام

ولـــفـــظ الاعـــداد لـــدى الإمـــام

مـــثـــال ذاك خـــمـــســـة وأحـــمـــد

وشـبـه ذا مـن كـل نـص يـعـهـد

* * *

قاعدة الظاهر

واللفظ إن دل على ما وضحا
واحتمل الغير احتمالاً رُجحا[1]

فظاهر معناه فيه واضح
وحمله بدءاً عليه راجح

كمطلق اسم الجنس في معناه
والجمع في الذي اقتضى مبناه

* * *

قاعدة المؤول

وكل ما دل على المرجوح
بسبب الدليل ذي الوضوح

(١) بالتركيب للمجهول.

فـذا الـمـؤول الـذي تـعـيـنـا
وجـوب صـرفـه لـمـا تـبـيـنـا
كـالـعـام فـي بـعـض مـن الأفـراد
لـمـا اعْـتـراه مـن خـصـوص بـادي

قاعدة المبيّن بالكسر

والـلـفـظ إن نـفـسـه أفـادا
مـا مـتـكـلـم بـه أرادا
فـذاك وسـمـه هـنـا الـمـبـيـن
وحـمـلـه عـلـى الـمـفـاد بـيـن
وقـد يـكـون ظـاهـراً أو نـصـا
كـمـا هـنـا بـهـذا الأصـل بـصـا[١]

* * *

(١) أي: رف ولمع.

قاعدة المجمل

وما من اللفظ على معنى يدل
ولم يعين المراد مستقل
فمجمل يكف عنه حتى
يتضح المراد منه بتا
مثاله الضمير في جداره
أتى ويعفو الذي لتدره

* * *

أسباب الإجمال

أسباب الإجمال كثيرة المثال
منها اشتراك وضع لفظ في المقال
كالقرء للطهر وحيض مثلا
والنقل في الشرع لصوم وصلا(ة)

كذا صلاح الوصف للشيئين
قد سبب الإجمال دون مين
وذاك في ﴿بيده﴾ التي أتت
قبيله ﴿أو يعفو الذي﴾ ثبت

❋ ❋ ❋

قاعدة المبين بالفتح

وكل ما المقصود منه يظهر
بضم غيره إليه يذكر
من قول أو من فعل أو سواهما
هو المبيَّن لدى من فهما
كالكوع في قطع يمين سارق
وهيئة الجلد لزان مارق

❋ ❋ ❋

قاعدة العام

وكل ما استغرق ماله صلح
من غير حصر دفعة قد اتضح
بأنه العام الذيُّ يسئل
عنه ولفظه الجميع يشمل
دون قرينة خصوص تنقل
لبعض الافراد لدى من أصلوا
أما إذا رأيت مالك يفيد
إخراج بعضه إذا فلا مزيد
صِيَغُهُ كثيرة إليكا
بيانها أقصه عليكا
فمنها ما للشرط جا من صيغة
كقوله: ﴿من أحيا أرض ميتة﴾

كما له مثلت الأقوام

بقوله: «ما أبقت السهام»

كذا أداة لسؤال تطلق

فإنها عمومها محقق

كقول سائل مضى: (ما لي يحل

من مرأتي وهي حائض) مثل

كذا الموصول وعموم يعهد

نحو ﴿الذين هاجروا وجهدوا﴾

كذا المعرّف بأل قد أسسا

عمومه مثل الرجال والنسا

والمرأة الكلم والإنسان

وغير ذا من هذه المعاني

والنكرات في سياق نفيها

تفيد للعموم عند النبها

ففي الحديث «لا زكاة» قد أتى

أوضح تمثيل لذاك مثبتا

والنهي مع منكر كالنفي (لا

يسخر) إلى (منهن) ذا قد مثلا

وهكذا مثلهما الشرط ك (من

ءاذَى) لآخر الحديث فاعلمن

وما أضيف من منكر إلى

معرف عمومه قد انجلى

مثل (صلاة الجمع تفضل) بلى

صلاة فذ بالذي قد نحلا

وقد أتى مثل له كذلكم

في قوله: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾

* * *

قاعدة في فرق العام

لفظ العموم أن يجي مستغرقا
أفراده فهو الذي قد أطلقا

مثاله شمول ﴿كل نفس
ذائقة الموت﴾ عموم النفس

وهو الذي إليه لفظ يصرف
دون قرينة تصد فاعرفوا

وإن ترد بعضاً من الأفراد
فسم بالخصوص عند النادي

وهو الذي إلى مجاز ينسب
لأنه له من اصل أقرب

مثاله ان شيئته عندهم
في قوله: ﴿الذين قال لهم﴾

وإن بـه الـكـل تـنـاولا أُفِـيـد

وحـكـمـه لـبـعـض الأفـراد أُعِـيـدْ

بـغـيـره فـذالـك الـمـخـصـوص

بـذي الـفـروق قـضـت الـنـصـوص

❋ ❋ ❋

قاعدة في التخصيص

إخـراجـك الـبـعـض مـن الأفـراد عـن

عـمـومـهـا الـتـخـصـيـص لـلـعـام بـعـن

وأعـط مـخـرجـاً نـقـيـض مـا حـكـم

بـه عـلـى الـعـمـوم تـقـف مـن قـدم

كـفـوز مـومـن لـصـالـح عـمـل

نـقـيـض خـسـر كـافـر ومـن جـهـل

❋ ❋ ❋

وكـل مـا كـان بـه الإخـراج
مـمـا لـه فـي اللـفـظ الانـدراج

فـهـو مـخـصـص وإن لـم يـسـتـقـل
بـنـفـسـه فـهـو الـذي قـد اتـصـل

وذا كـالاسـتـثـنـاء فـي «**لا تـبـيـعـوا**»
لآخـر الـحـديـث يـا رفـيـع

والـشـرط فـي ﴿فمـا اسـتـقـامـوا لـكـم﴾
تـمـثـيـلـهـم بـه هـنـا مـسـلَّـمُ

وهـكـذا الـصـفـة فـي (لـم يـنـقـصـو
كـم) الـتـي بـهـا الـبـرا يـخـصـص

كـذاك غـايـة (إلـى مـدتـهـمْ)
مـفـهـومـهـا مـخـصـص لـعـهـدهـمْ

وإن يكن عن غيره قد استقل
فذا هو المخصص الذي انفصل
فقوله: ﴿أولات الأحمال﴾ حلا
تخصيصه لـ ﴿يتربصن ثلا(ثة)﴾
أي الكتاب للكتاب خصصا
كسنة بمثلها فلتخصصا
فقول أحمد النبي «**في ما سقي**»
تخصيصه صح «**بخمس أوسق**»
وقوله: «**لا يقبل الله**» إلى
آخره تخصيصه قد اعتلى
بآية المريض والذي سفر
وذاك تخصيص الكتاب للأثر
وقوله: «**لا يرث**» الذي ثبت
﴿يوصيكم الله﴾ به تخصصت

أما الذي زنا فقد تخصصا
بمن من آعبد زناه حصحصا

قيسا على الإماء في العذاب
بجامع الرق على الصواب

* * *

قاعدة في المطلق

وما على فرد على الشيوع
يدل أو فردين أو مجموع

بدون قيد زائد فالمطلق
كفاز قوم بالتقى تخلقوا

وهو على إطلاقه محمول
حتى يجيء قيد له يزيل

إلا فذا المقيد الذي وجب

له عن مطلق فيما رسب

* * *

قاعدة في حمل المطلق على المقيد

ومطلق على الذي قد قيدا

يجب حمله إذا ما اتحدا

في الحكم والسبب باتفاق

مثاله قول القدير الباقي

في ذكر من بالفوز قد تحلى

(وذكر اسم ربه فصلى)

فإنه لمطلق الذكر عرف

لكنه بقيد تكبير صرف

إذ الـحـديـث فـيـه قـيـد الـمـطـلـق

هـنـا بـتـكـبـيـر لإحـرام الـمـقـي[1] م

فـسـبـب كـالـحـكـم فـيـهـمـا اتـحـد

الـقـصـد لـلـصـلاة مـع ذكـر الأحـدْ

أمـا إذا مـا اتـفـقـا فـي الـحـكـم قـط

فـذا مـحـل الـخـلـف عـنـد مـن فـرط

مـثـالـه الـظـهـار فـيـه جـردا

مـحـرر مـن قـيـد إيـمـان حـدى[2]

فـي قـتـل مـومـن بـلا تـعـمـد

زيـدا عـلـى الـمـال الـذي بـه ودي

فـقـال قـوم مـطـلـق يـقـيـد

بـالـقـيـد فـي نـظـيـره الـلـذ يـوجـد

---

(١) أي: المصلي يقيمون الصلاة.

(٢) مصدر حدي حدى أي: لزم.

نـــصـــاً وقـــال آخـــرون قـــيـــســـا

ونـــجـــل ثـــابـــت يـــقـــول لـــيـــســـا

لـمطـلـق حـمـل عـلـى قـيـد وجـب

لـو فـيـهـمـا اتـحـد حـكـم والـسـبـب

وحـيـثـمـا اخـتـلاف حـكـم قـد ورد

فـحـمـل مـطـلـق عـلـى ذاك انـفـقـد

فـالـصـوم والإطـعـام فـي الـظـهـار

عـن سـبـب مـتـحـد الـمـسـاري

والـصـوم واجـب الـتـتـابـع يـرى

ولا كـذا الإطـعـام عـنـد مـن قـرا

أمـا إذا مـا اخـتـلـفـا مـعـاً فـلا

يـحـمـلـه عـلـيـه كـل الـعـقـلا

وذا كـــقـــطـــع لازم بـــســـرقـــة

وغـــســـل أيـد فـي الـوضـو بـقـبـلـة

قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ

كــل دلــيــل مــن قــران أوْ سُــنَــنْ

ثــبــت جــمــلــة وحــكــمــه ســكــن

فــهــو مــحــكــم إذا لــم يــرفــع

بــالــغــيــر مــن نــصــوص هــذا الــشــرع

وعــكــســه لــديــهــم الــمــنــســوخ

إذ حــكــمــه لــيــس لــه رســوخ

وكــل مــا الــشــرع بــه قــد نــســخــا

حــكــمــاً مــن الــوحــيــيــن جَــا ونُــســخــا

فــذاك نــاســخ ورفــع الــحــكــم

بــغــيــره نــســخ لــدى ذي الــعــلــم

* * *

متى يقع النسخ

يحكم بالنسخ لدى التعارض
لذي الأدلة على الذي ارتضي
والجمع غير ممكن وقد رسخ
طروُّ ناسخ على الذي انتسخ
والجمع واجب إذا هو يصح
إلا فقفو ذي اعتلاء متضح

* * *

مورد النسخ

ومورد النسخ ذه الأحكام
وما له في خبر إلمام
وكل حكم يقبل النسخ كما
صح لدى جمهور من تعلما

لكن ذاك لم يقع في السمع
لحكمة بالغة في الوضع

* * *

حكمة النسخ

من حكمة النسخ اعتبار المصلحة
لذا الورى كما ذا الأصل أوضحهْ

كذاك تدريب على تلقي
عمومنا أحكام رب الفلق

وهكذا تنبيه مفت ناصح
على اعتبار الشرع للمصالح

لعله بعلم ذاك يهتدي
إلى اختيار أصلح للأعبد

من اختلاف قول ذي اجتهاد
يراه للتطبيق في العباد

* * *

وجوه النسخ

وينسخ الحكم ويبقى الرسم
كمتعة كانت بموت تلزم

وينسخ الرسم ويبقى الحكم
كمحصن إذا زنا فالرجم

وينسخ الرسم وحكمه معا
كقولها (أنزل عشر رضعا)

وغالب النسخ يكون لبدل
ككعبة من مقدس نعم البدل

وعكسه وجوده قليل
صدقة النجوى له تمثيل
وقد يكون بالخفيف التالي
مثل المصابرة في القتال
وربما يرى بما هوْ أثقل
كفدية بحتم صوم تبطل
ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
كسنة وهوْ بها فلتنسخوا
ونسخ سنة بسنة عني
مثاله «كنت نهيتكم عن»

***

تنبيه

وكل ما ذكر من قواعد
خص مع الكتاب قول أحمد

مـــن دون فـــعـــلـــه أو الـــتـــقـــريـــر
كـمـا فـي الأصـل جـاء ذا تـحـريـري

* * *

﴿ قاعدة في أفعاله ﷺ

مـا فـعـل الـنـبـي عـلـى وجـه الـقـرب
مـن عـادة أو غـيـرهـا قـد اسـتـحـب
فـيـه لـنـا بـه تـأس مـن مـضـى
دون دلـيـل بـاخـتـصـاصـه قـضـى
وفـعـلـه الـمـخـصـوص مـنـه بـالـقـرب
فـهـو إمـا واجـب أو مـسـتـحـب
وبـالـدلـيـل يـقـع الـتـرجـيـح
فـانـهـض لـتـرجـيـح فـذا صـحـيـح
وكـل مـا عـلـيـه واظـب الـنـبـي
بـأرجـحـيـة عـلـى الـغـيـر حـبـي

وكــل مــا تــركــه مــن صــوري

عــبــادة فــلــيــس قــربــة ذري

وكــل مــا فــعــلــه لــلــخــلــقــة

فــلــيــس قــربــة لــغــيــر الــهــيــئــة

❋ ❋ ❋

⇦ قاعدة في تقريره

وكــل مــا بــمــجــلــس الــنــبــي فــعــل

أو قــيــل أو بــعــصــره ثــم نــقــل

لــه وكــان قــد أقــر الــفــاعــلا

عــلــيــه فــهــو ســنــة لــلــفــضــلا

مــثــال ذا إقــرار خــالــد عــلــى

أكــل لــضــب لــحــمــه هــو قــلا

❋ ❋ ❋

⇦ سببه ثان

وسـنـة دون الـكـتـاب الـتـزمـا
فـيـهـا الـثـبـوتَ كـلٌّ مـن تـقـدمـا

لأنـهـا مـن هـذه الـحـيـثـيـةِ
لـيـسـت عـلـى درجـة واحـدة

صـحـيـحـهـا مـع حـسـن مـقـبـول
لـيـس لـنـا عـمـا اقـتـضـى عـدول

أمـا الـضـعـيـف فـهـو غـيـر سـنـدي
لـلاحـتـجـاج دون أصـل مُـرفـدي

وكـل مـا طـلـبـه قـد اشـتـهـر
فـعـلاً وتـركـاً بـدلـيـل مـعـتـبـر

فـإنـه يـحـتـج فـيـه بـالـذي
ضُـعِّـف تـرغـيـبـاً وتـرهـيـبـاً خـذي

أما الكتاب فهو ذو تواتري
كلا وبعضا لامتياز ظاهر

* * *

⇦ خاتمة في الاجتهاد

الاجتهاد بذل جهد المجتهد
كي يستفيد حكم شرع قد فقد
بذي القواعد التي تقدمت
وفُصِّلت أبوابها وأحكمت
وأهله من لهمُ تبحر
في كلما من الفنون سطّروا
وهو ذو فهم وإدراك لما
قصد بالتشريع رب الحكما

* * *

⇦ التقليـــد

تقليدنا الأخذ بقول المجتهد
من دون معرفة ما منه استُمِد

وأهله هو الذي لم يستطع
فهم الدليل بالطريق المتسع

لجهله بالشرع واللسان
وغير ذا من شرط أهل الشان

* * *

⇦ الاتبـــاع

وأخذنا بقول من قد اجتهد
مع اطلاعنا على الذي اعتمد

من الدليل فهو الاتباع
وأهله من لهم اطلاع

علـى عـلـوم الـشـرع ثـم الـلـغـة

وغـيـر ذا مـن عـلـم كـل آلـةِ

مـشـروطـة الـرقـي بـالـتـدريـج

كي يستطيع المرء للتخريج

لـمـا بـه يـخـتـار قـولاً راجـحـا

مـن اخـتـلاف قـد يـراه نـاجـحـا

وغـيـر ذا مـمـا بـه الـعـقـول

تـصـفـو وَلِـلـنَّـفْـس بـه صـقـول

إصـلاح الأعـمـال لـهـذا يـجـب

عـلـى الـذي لـعـلـم شـرع يـطـلـب

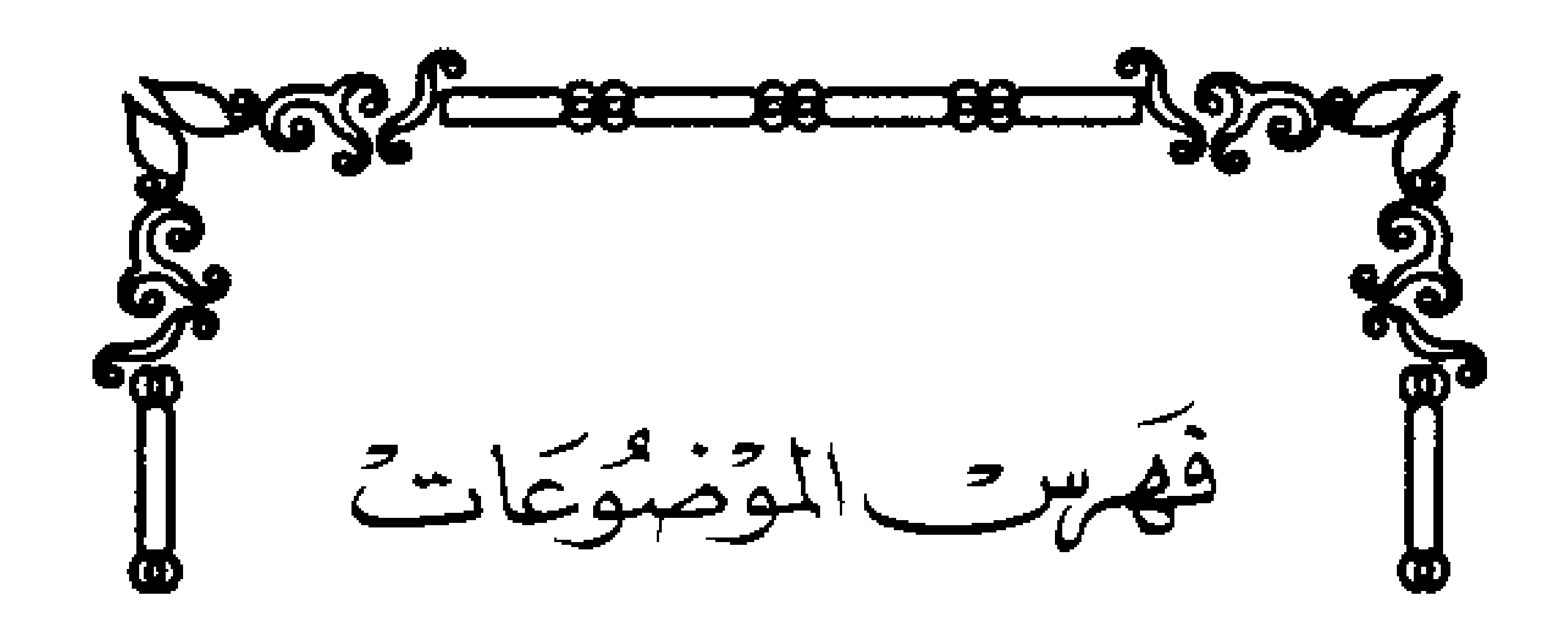
قـد انـتـهـى عـقـد جـواهـر الـدرر

مـن الأصـول لابـن بـاديـس الأبـر

بعد زوال شمس يوم الجمعةْ
بزاي مولد عظيم المنفعة
في عام أربع وعشرين تلي
تاء وشينا بحساب الجمل
والله أرجو أن يكون خالصاً
لوجهه وللثواب قانصاً
فهو اللطيف بعباده الشكور
على قليلهم يكثر الأجور
والحمد لله على توالي
آلاء ذي الجلال والجمال
ثم صلاة الله والسلام
على الذي انجلى به الظلام
وآله وصحبه الأبرار
ما كور الليل على النهار

أبــيــاتــه هــاء وعــيــن ســيــن[1]
كــلأنــا بــحــفــظــه الــمــتــيــن

(١) الهاء خمس؛ والعين سبع؛ والسين ثلاثة، واللفظ بعد ذلك: خمس وسبعون وثلاثمائة.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


جواهر الدرر في نظم مبادئ
أصول ابن باديس الأبر


ISBN 9953-81-109-1
9789953811093